

قواعد السلوك والانضباط الطلابي

المعتمدة بقرار مجلس الجامعة رقم (٢٠-٤-١٤٤٤هـ) والمعدلة بموجب قرار مجلس

الجامعة رقم (٢٤/٦/١٤٤٤هـ) وقرار مجلس الجامعة (٢٥-٩-١٤٤٤هـ)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فاستناداً إلى قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/١) وتاريخ ١٤٤٤/١/٣ هـ القاضي بإقرار لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، وإشارة إلى المادة (الخمسین) من هذه اللائحة، التي تنص على الآتي: "مع مراعاة الأنظمة واللوائح والقرارات، يقر مجلس كل جامعة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة". بناءً عليه فقد تم الانتهاء من إعداد الإصدار الأول من (قواعد السلوك والانضباط الطلابي) بعد دمجها مع (لائحة تأديب الطلاب)، بناءً على توجيه مجلس شؤون الجامعات بذلك، فقد أقرت (قواعد السلوك والانضباط الطلابي) بقرار مجلس الجامعة رقم (٢٠-٤-١٤٤٤ هـ) وذلك استناداً إلى الفقرة الحادية عشرة من المادة العشرين من نظام مجلس التعليم العالي، والمادة الثامنة والثلاثين من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية ثم عدلت بموجب قرار مجلس ذي الرقم (٢٤-٦-١٤٤٤ هـ) في جلسته السادسة المعقودة بتاريخ ١٩ / ٦ / ١٤٤٤ هـ ثم عدلت بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (٢٥-٩-١٤٤٤ هـ).

إن الجامعة تأمل أن يكون هذا الإصدار إضافة مهمة في مسعى الجامعة الدائم للحفاظ على بيئة تعليمية تتميز بضبط السلوك العام، والتزام الأخلاق الفاضلة، والتفوق العلمي، وحفظ الحقوق لطلاب الجامعة ومنسوبيها؛ حتى تسهم الجامعة بذلك في النهضة التعليمية الرائدة في بلادنا العزيزة، والجامعة تتمنى التوفيق للجميع.

الباب الأول: التعريفات والنطاق:

المادة الأولى: التعريفات:

تدل العبارات الآتية الواردة في هذه القواعد على المعاني الموضحة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- ١- الجامعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بجميع فروعها ومعاهدها ومراكزها.
- ٢- الرئيس: رئيس جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٣- البيئة الجامعية: جميع المرافق التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٤- مرافق الجامعة: جميع المباني والمنشآت التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٥- الطلاب والطالبات: جميع الطلبة الملتحقين بالبرامج التعليمية، أو الأكاديمية، أو التدريبية، أو غيرها بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٦- قواعد السلوك والانضباط: المبادئ والتعليمات التي توجه سلوك الطلبة ليكون سلوكاً صحيحاً، وذلك بغرض إدارة سلوكهم.
- ٧- لجنة التأديب المركزية: اللجنة المخولة بالنظر في العقوبات على المخالفات المنصوص عليها في هذه القواعد.
- ٨- لجنة التأديب الفرعية: اللجان المكونة في الوحدات التعليمية للنظر في المخالفات المنصوص عليها في هذه القواعد.
- ٩- الوحدة التعليمية: الجهة التي يقدم فيها البرنامج التعليمي أو التدريبي.
- ١٠- القواعد: قواعد السلوك والانضباط الطلابي.

- ١١- منسوبو الجامعة: كل من يرتبط بالجامعة بعلاقة دراسية، أو تدريبية، أو وظيفية، أو تعاقدية.
- ١٢- المخالفات: ما يقع من قول أو فعل أو امتناع موجب للتأديب.
- ١٣- العقوبات: الجزاء الذي توقعه لجنة التأديب على المخالف.
- ١٤- التظلم: الاعتراض على التوصية بالعقوبة، وفق الإجراءات الرسمية.

المادة الثانية: النطاق:

تسري أحكام هذه القواعد على:

- كل شخص ملتحق بأي برنامج تعليمي أو تدريبي تنفذه الجامعة بغض النظر عن حالة الشخص الوظيفية أو الدراسية، وبغض النظر عن طريقة الدراسة، أو وقتها، أو مدتها.
- المخالفات التي تقع في الجامعة.
- المخالفات التي تقع عن بُعد باستخدام البرامج، أو الأجهزة، أو التطبيقات التي تقدمها الجامعة.
- المخالفات التي تقع أثناء النقل الجامعي أو أثناء تنفيذ أنشطة الجامعة الخارجية.

الباب الثاني:

قواعد السلوك والانضباط الطلابي:

المادة الثالثة:

يعد مخالفة موجبة للتأديب كل ما يصدر من أفعال أو أقوال تخل بالدين، أو الأنظمة، أو اللوائح، أو النظام العام والآداب العامة، أو التعليمات الجامعية، وكذلك الشروع بأي مخالفة، أو التواطؤ أو المساعدة على ارتكابها.^(١)

المادة الرابعة: أهداف قواعد السلوك والانضباط الطلابي:

١. ترسيخ القيم الإسلامية الفاضلة لدى الطلبة، وتنمية الاتجاهات السلوكية الإيجابية
٢. تزويد الطلبة بمعايير واضحة للسلوك والانضباط تعزز التزامهم بالسلوك الإيجابي، وتهيئتهم لمسيرة تعليمية فاعلة.
٣. توفير إطار عام من المبادئ والقيم والسلوكيات والتعليمات؛ لتكون مرجعا ومرشدا للطلبة، وأساساً لتقييم سلوكهم أو مساءلتهم؛ بما يُحقق أهداف الجامعة ورسالتها، ويُسهم في تحسين جودة الحياة الجامعية.
٤. تهيئة البيئة التربوية والتعليمية المناسبة للطلبة.
٥. تعزيز السلوك الإيجابي لدى الطالب، وتعهده بالتشجيع والرعاية.
٦. الحد من المشكلات السلوكية لدى الطلبة بكل الوسائل التربوية الممكنة.

^(١) عدلت بموجب قرار مجلس الجامعة (٢٤-٦-١٤٤٤هـ) وقد كان النص السابق (يعد مخالفة موجبة للتأديب كل ما يصدر من أفعال أو أقوال تخل بالدين، أو الأنظمة، أو اللوائح، أو النظام العام والآداب العامة، أو التعليمات الجامعية، وكذلك الشروع، أو التواطؤ أو المساعدة على ارتكاب أي مخالفة).

